وضعية المرأة التواتية
من خلال
نوازل الغنية للبلبالي خلال القرن 13هـ/19م

أ.د. بن عبد المؤمن بهية

جامعة وهران 01

ملخص الموضوع

تعدّ نوازل البلبالي من أغنى المدونات التي عاجلت الجوانب الاجتماعية بمنطقة توات، حيث تناولت العديد من الفتاوى والمسائل الفقهية السائدة في عصره، ومن بينها موضوع المرأة الذي شغل حيّزا وافرا ومهما، ودراسة تاريخها يبين مدى اهتمام مجتمع توات بكيانها الإنساني، من جهة امتلاكها للمال، وحفها في الإرث، وتصرفها في شؤونها الخاصة، واعتمادها على نفسها، وممارستها للأنشطة المختلفة،

من خلال هذه الدراسة تظهر أساليب تعامل أهل توات مع المرأة في مختلف الجوانب الاجتماعية، خاصة ما تعلق منها بالزواج والطلاق وسائر القضايا المتعلقة بأحكام شرعية،

"The situation of the Al toatiya women through the descendings Al Ghania of Bulbala through 13 e / m 19" century

Prof. Ben abd lmoumen Bahia

Abstract

The cataclysms Albulbala is one of the richest blogs that addressed the social aspects of the area of Touat . Where it dealt with many of the prevalent opinions and doctrinal issues in his time , Including the issue of women who filled a plentiful and important space . And the study of her history shows how interested is the society of Touat by her humanitaran entity. From her money possession side , And her right to heritage, her disposal in her own affairs, self-reliance, and practicing various activities. The treating methods of the people of Touat with women in a different social aspects appear through this study ; Especially those related to marriage, divorce and other issues concerning the provisions of legitimacy.

المرأة هي نواة المجتمع وأساسه وبرزت التواتية كغيرها من النساء في العالم الإسلامي، فكانت لها مكانة سامية ومرموقة، كما حظيت باحترام الرجل لها وشاركت إلى جانب زوجها في بناء الأسرة وتأسيسها، وعملت على تطور وتقدم إقليمها من خلال الحرف والصناعات التي كانت تقوم بها. و تمتعت بالنفوذ والسلطة والحرية [1]، وتحظى الشريفة التي يطلق عليها لقب "**لالة**"[2] بكثير من الاحترام والتقدير.

ويؤدي نظام القرابة دورا رئيسا في شعور كل مجموعة بانتمائها السلالي، وتعتز الشريفات بشرف أنسابهن للبيت النبوي الشريف، والّذي يستمدن منه الاعتبار والتقدير. والشريفة لا تنكح إلا شريفا أو حرا من نفس طبقتها ومستواها الاجتماعي والاقتصادي، ولا يسمح لها أن تنكح من هو أقل منها نسبا ومكانة من عامة الناس، خاصة من فئة الحراثين والعبيد، فالحراثون بصفة عامة رغم وضعهم المادي لا يتميز عنهم الشرفاء والعامة من الملاكين في شيء ماعدا نظرة هؤلاء الاستعلائية إزاءهم التي تقرها الأعراف الجماعية في الجنوب بوجه عام.

ورغم المكانة الاجتماعية التي حازها بعض هؤلاء حيث ظهر منهم المدرسون في الكتاتيب[3]، وملاك بعض الإقطاعات الصغيرة [4] ، إلا أن نظرة الشرفاء تجاههم لم تتغير كفئة اجتماعية من الدرجة الثانية.

وتبين لنا من خلال دراسة نوازل البلبالي أن المرأة التواتية ذات حزم وقوة وشدة، فهي تملك السلطة الكلية والمطلقة على زوجها، ولها الحق في اشتراط ما شاءت من الشروط أثناء عقد نكاحها، وإذا لم يلتزم الزوج بجميع شروطها لها أن تملك نفسها. وجملة ما تشترطه المرأة على الزوج عدم إخراجها من بلدها، أو التزوج عليها والتسري بالإماء، واتخاذ أم ولد، فجاء في إحدى النوازل أن "رجلا خطب امرأة فشرطت عليه شروطا وهي: أنه إن تسرى عليها أو تزوج أو أخرجها من بلدها فأمرها بيدها"[5] .

والجدير بالذكر أن المرأة كانت تتولى أمور زوجها، فهي تقوم محله وتتصرف في كل شؤونه واختصاصاته اليومية، دون أن تأخذ رأيه ومشورته، فهو تابع لرأيها ولا يتصرف في شيء دون أن ينال موافقتها ورضاها، فتباشر كل أعمال وأشغال زوجها الزراعية مثل: الحرث والحصاد وما إلى ذلك، كما كانت تتولى الإنفاق على أولادها، وتأمر زوجها إن كان كثير المال والعقارات أن يترك لها وصية، أو يجعلها وصيا على أولاده حتى تتمكن من بسط يدها على ممتلكاته، وتحرم بذلك بقية الورثة من حقهم الشرعي في الميراث. وتفيد النازلة في هذا السياق "أن رجلا توفي وجعل زوجته وصيا على ابنتيه و لم يخلف من الأولاد غيرهما، إحداهما متزوجة والأخرى بكر، فقام عليها أولاد أخويه يطلبون ميراثهم، فأظهرت الزوجة رسما يتضمن تحبيس بعض أصوله عليها وعلى ابنتيه وحبس عبدين من عبيده، فنازعها العصبة"[6] . ويتضح من خلال النازلة مدى قوة وسيطرة المرأة التواتية على زوجها.

وتمتعت المرأة الشريفة والحرّة باتساع الأملاك، فملكت البساتين والجنان والدور والعبيد، وحظيت بمكانة مرموقة وعالية، إلا أن الكثير من الأسر الشريفة والحرّة تحولت مع أواخر القرن الثالث عشر الهجري التاسع عشر الميلادي إلى وضع متردد بسبب تأثير القحط والمجاعات وهجوم أسراب الجراد، الذي كان يقضي على كل الإنتاج قبل نضوجه.

وبهجرة العبيد نحو مدن الشمال إثر إلغاء قانون الرق في الصحراء [7]، توقف عمل حفر الفقارات التي كانت تستلزم وجود الآلاف من العبيد للخدمة في الحفر، وأصبحت الفقارات القديمة تقريبا كلها موات، وانسدت بتراكم الرمال عليها، وهذا ما أثر سلبا على الزراعة وعلى الحياة ككل بالصحراء. ومع ذلك كانت الأسر الشريفة والحرّة ترفض العمل وتحتقره، فهي تعتمد على جهد الحراثين، مما تسبب في تردي وضعها الاجتماعي والاقتصادي.

وشاركت المرأة إلى جانب الرجل في كسب العيش، فاشتغلت في الحرف اليدوية ومارست العديد من الصناعات داخل بيتها، وكان غزل ونسج الصوف والقطن من الأعمال التي تباشرها يوميا، والعادة المعروفة والمنتشرة بين النسوة بالإقليم هو تعاونهن على النسج، فتعين هذه الأخرى حتى تفرغ من النسج، وتعينها الأخرى[8].

وكثيرا ما كان يحدث النزاع والخصام بين الزوجين بسب كثرة تردد الزوجة إلى غرفة الغزل في دار جيرانها بدون علم زوجها، فكان الزوج يخيرها بين البقاء في البيت أو في الغرفة، فإذا اختارت الغرفة طلقت[9].

ومن الصوف والقطن يصنع النسوة أشياء عديدة منها الأبسطة[10] والأغطية[11] والملابس المختلفة كالبرانس[12] والحياك[13] والازارات[14]. ولاقت هذه الصناعة العديد من

الصعوبات والمشاكل نظرا لقلة المواد الخام من الصوف والقطن، والسبب راجع إلى قلة أعداد الحيوانات التي تربى بتوات ورداءة صوفها، زيادة على ذلك عدم اهتمام التواتيين بزراعة القطن[15]، لذا استوجب استيراد هذه المادة من خارج توات، فكانت تشترى من القوافل التجارية القادمة من الشمال والمتوجهة إلى السودان.

وكانت شجرة النخيل مصدرا لإنتاج العديد من الأدوات المستعملة يوميا، فإلى جانب الجذوع التي تصنع منها أخشاب السقوف وأبواب المنازل والبساتين يحول النسوة سعف النخل إلى قفف وحصير وسلال ومكانس وحبال [16]، وهي حرفة شعبية بسيطة تزاول في المنازل، ولا تحتاج إلى أي وسيلة تقنية في العمل أكثر من أصابع اليدين.

وصناعة السلال كانت لها أهمية كبيرة، ففيها تحمل التّمور وغيرها من الأغراض، كـــ"تسقات"[17]، و"القفيفة" وهي أصغر حجما من الأولى، يحملها الحرثاني معه أثناء قطف الثمور، واستعملت بعضها كوحدة للكيل كـــ"العلوية"[18].

وساهمت المرأة بعملها في تنشيط الحركة التجارية وتطويرها على المستوى الداخلي، فازدهرت الأسواق وتنوعت منتجاتها بفضل الصناعات اليدوية النسائية.

وكانت المرأة تستأجر الرجل ليقوم بخدمتها في بيتها، وورد جواب لنازلة في هذا السياق تفيد بأنه يجوز للرجل أن يستأجر امرأة لتخدمه في بيته، كما يجوز للمرأة غير المتزوجة والكبيرة في السن أن تقوم باستئجار رجل يقوم بخدمتها وقضاء حوائجها بشرط أن يغض بصره، مقابل أجرة يتقاضاها[19].

وحظيت المرأة الثرية بجميع حقوقها من حرية اختيار الزوج، وحرية التصرف في مالها وممتلكاتها. بينما عوملت المرأة الفقيرة بكثير من الظلم والتعسف، كاحتقار الزوج لها وحرمانها من جميع حقوقها وعرضتها للإهانة والذل، فكان الزوج يأخذ صداقها [20]،

ولا ينفق عليها [21]، ويقوم بسلب حاجياتها وممتلكاتها، وكانت عرضة للضرب والسب والشتم والهجران، مما يجعل النسوة يعايرنها ويسخرن منها[22].

ومن الأعراف الجارية بإقليم توات أنهم لا يطلقون في الميراث الأولاد إلا على الذكور، ولا دخول للأنثى إلا بنص صريح[23]. فالأنثى لا تدخل في الوصايا والتحبيس إلا بنص وذلك هو العرف، ومن أوصى لولد الولد فلا يقصد منه إلا الذكور [24]– أي تمنع منه الإناث– إلا أن بعض العائلات التواتية كانت تخص بناتها بالوصايا والعطايا والهبات[25].

ويعتبر الاهتمام بشكل المرأة ومظهرها الخارجي أهم شيء بالنسبة لها، فكانت تتفنن في إبراز جمالها وإظهار زينتها، وأهم عقاقير الزينة المستخدمة بالإقليم الحناء[26]، وهي أهم نبتة تغرس في الإقليم التواتي، هذا إلى جانب الكحل والطيب والحلي بأنواعه المختلفة من الأساور والقلائد والخواتم والخلاخل من الفضة والذهب، وهي حرفة تخصص بها اليهود. وكانت الحناء تطلى على اليدين والرجلين فتعطيهما لونا جميلا، وتطلى أيضا على الشعر فيتم صبغه، أما الكحل فيستعمل لتجميل وتزيين العينين. والماشطة هي التي تتولى تصفيف الشعر، ويستغرق هذا العمل وقتا طويلا مقابل حصة سنوية من التمر، وبجانب التصفيف كانت الماشطة تقوم بتزيين الوجوه[27].

إن عدم وجود وسائل ترفيهية في الصحراء جعل الحياة بها مملة، وانعكس هذا على الحياة اليومية للأهالي، لذا كان لا بد من إيجاد وسائل للترفيه عن النفس. والمرأة شأنها شأن الرجل كانت لها وسائلها الترفيهية الخاصة بها، فتقضي معظم أوقات فراغها في غزل ونسج الصوف مع الجيران، ويسمى المكان الذي كان يتم فيه الغزل بـــ "الغرفة"[28]. والبعض الآخر من النساء يقضين أوقاتهن في صناعة القفف والسلال

والحصير، وغيرها من الصناعات اليدوية، ومنهن من تفضلن الذهاب إلى الحمام [29]، وهو من الأماكن التي يجتمع فيها عدد كبير من النساء للاغتسال ولتبادل أطراف الحديث عن كل ما يحدث بالقصور من زواج وطلاق، وغيرها من الأمور التي كانت تشغل اهتمام الناس. والجدير بالذكر أن غالبية النساء يمضين معظم الوقت بالجلوس فوق سطوح المنازل للتسامر[30].

وعن بروز المرأة التواتية في المجال الفكري والثقافي، فبرزت الشيخة "نانة عائشة بنت سيدي محمد المبروك البوداوي" (ت: سنة 1280هـ/1863م) من مقاطعة بودة، وكان لها أشعار عديدة[31].

ومن خلال الكتاب الشهير الذي ألفه الشيخ "سيدي محمد بن المختار الكنتي" في التاريخ والذي سماه "الطرائف والتلائذ في معرفة مناقب الوالدة والوالد" يدل على أن والدته كان لها اعتناء بالعلم. وبرزت أم الخير بنت محمد كرومي المولودة في 1290هـ/1873م والمتوفاة في 1422هـ/2001م، والتي عرفت في حياتها بالتقوى والصلاح[32].

1- الخطبة والزواج

أما مسألة الزواج في إقليم توات فلا تختلف عن في بقية المجتمع الجزائري ما دام القرآن الكريم والسنة هما المصدران الأولان لكل المسلمين، ومن مقدمات الزواج أن تكون هناك خطبة ممهدة لتستوثق العاقد من أن يحقق العقد فيقدم عليه، وإلا فيعرض عنه. لقوله صلى الله عليه وسلم لشعبة بن المغيرة: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" [33]. والدين أذن بالخطبة كمقدمة للزواج، وأمر الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته. والمرأة تستشار قبل عقد الزواج في اختيار الزوج بالقبول أو الرفض، كما ثبت في الصحيح لقوله صلى

الله عليه وسلم: "البكر تستأمر والثيب تشاور، قيل يا رسول الله البكر تستحي، قال: "سكوتها رضاها"[34].

وذكرت عدّة آيات تحث وترغب المسلمين على الزواج منها قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[35]، وقال أيضا:" وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[36].

ويتضح من نوازل النكاح التي أوردها الشيخ البلبالي في مخطوطه الغنية العديد من الحقائق والإشارات المتعلقة بالزواج والحياة الأسرية في إقليم توات، فيفيدنا بأنه من أراد الزواج عليه أن يخطب أولا وذلك بأن يبعث كبيرا من مواليه أو شاهدا يخطب له [37]، وبحصول الموافقة والتراضي بين أهل العروسين يعقد "الجُبَال" [38]بحضور بعض أعيان القصر[39]، فيؤمر ولي الزوجة أن يستدلي بالإيجاب فيقول: "زوجتك وليتي من فلان بشرطها وصداقها على فرائض الله وسنة رسوله" – صلى الله عليه وسلم- ويقول آخر: "قبلتها"[40].

ويقول العلامة الشيخ أبو زيد [41]: "إن الخطبة بتوات هي بمثابة العقد"، وبذلك كان يفتي. بينما أفتى غيره من العلماء أن الخطبة ليست بعقد والدليل على ذلك أن من أراد منهما الرجوع قبل ذلك فله، ولو كانت الخطبة عقد نكاح لما كان الرجوع لمن أراد منهما جبرا للآخر[42]. وعلاقات المصاهرة والزواج بتوات تتبع التصنيف المادي والعرقي، فلا ينكح الأشراف والمرابطون والأحرار من هم أقل منهم مستوى كالحراثين والعبيد. وتجنح الأسر الغنية إلى مصاهرة من هم في نفس مستواها، إذ نظرة المجتمع اتجاه الحراثين لم تتغير كونهم فئة اجتماعية من الدرجة الثانية، وهم يكونون فئة مغلقة في إطار

المصاهرة، بحيث يتزاوجون فيما بينهم ولا سبيل إلى زواج حرثاني بامرأة شريفة أو حرة من العامة لأن ذلك يلحق بها المعرة والإهانة، ليس بها فقط بل بعائلتها أيضا.

وقد أفتى ابن عرفة [43] في القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي بهذا الشأن فقال: "أنه لا بد من مراعاة المعرّة في البلاد، ولو فتح هذا الباب للزم منه أمر عظيم، إذ لا يشاء أحد من الموالي فضلا عن الأحرار إلا وتزوج شريفة." [44]ونادرا ما كان يقع زواج الأحرار بفئة الحراثين للسبب المذكور أعلاه، فتفيد نازلة: "أن امرأة حرة خطبها حرثاني فرضيت به وامتنع إخوتها من تزويجها منه لما سوف يلحقهم من المعرّة في ذلك، ثم زوجها عمها منه" [45]. وهنا نرى أنه كان يتم زواج الأحرار بالحراثين، ولكنها من الحالات الخاصة والنادرة.

ومن الأمور الشائعة بتوات أن الزواج يكون بين الأقارب، فالعائلات التواتية كانت تحرص على أن تبقى علاقات المصاهرة والزواج في نطاق العائلة [46]. ويسمح للخاطب في توات بزيارة خطيبته في بيت أهلها، كما يمكنه مشاركة ذويها في الوجبات[47]كوجبة الفطور أو العشاء، وهذا ما لا نجده في عادات المجتمع الجزائري، إذ لا يسمح للخطيب برؤية خطيبته حتى يوم الدخول، ومثال ذلك هذه النازلة التي تفيد بأن رجلا خطب امرأة يتيمة لابنه وهي عند والدتها فأعطتها له وفرضت لها الصداق بحضور أبناء عمها، ودفع الخاطب على ولده بعض الصداق، وكان الخطيب يدخل ويخرج في دار المخطوبة على العادة إلى أن ماتت البكر المخطوبة[48].

ومن الأعراف الجارية أثناء فترة الخطوبة أن يهادي العريس عروسه، كأن يقدم لها حليا من الذهب أو الفضة، ويقوم والده بالإنفاق عليها والإهداء لها. وإذا فسخت الخطبة يطالب الخطيب وذويه بإرجاع كل ما أنفقوه وأهدوه[49]، فقد ذكرت نازلة: "بأن

شخصا يدعى سيدي مبارك البلبالي قام بمطالبة أهل الخطيبة بإرجاع الهدية التي قدمها ابنه الخاطب لخطيبته بنت ولد السيد المحفوظ، وهذا بعد فسخ الخطبة، وطالبت أم الخطيب أيضا باسترجاع ما أنفقته وأهدته". وعلى أهل المخطوبة رد كل ما قدم وأنفق على ابنتهم بخلاف ما استهلك من مأكول ومشروب، وإن كان الفسخ من قبل أهل المخطوبة فيرجع بما انفق وأهدي مطلقا، أما في حالة وفاة أحد الخطيبين فيثبت الإرث بينهما ويسقط الصداق[50].

2-الصّداق: وصداق الزوجة بتوات معروف مقدر لا يزيد بالجمال ولا ينقص بالقبح، ومن عادات البوادي في المغرب أنهم لا يسمون صداقهم ولا يشهدون عليه وقت العقد ولكن عند البناء [51]. والعرف الجاري بالإقليم أن كثرتهم لا يكتبون رسم الصداق ولا يدفعونه كاملا عند الدخول، وإنما يدفع القليل منه والكثير يؤخر [52]، فالمهر معروف على عاجله وآجله، إذ يدفع المعجل عند الدخول والمؤجل لا يطلب إلا بعد فراق أو موت، وعليه فإن صداق المرأة ينقسم إلى معجل ومؤجل كما هو عليه الحال اليوم.

والشائع في صداق النساء أنه يدفع حوائج فضة وذهبا وعروضا [53]، وتتفاوت قيمة المهور على حسب إمكانيات الأفراد ومستواهم المعيشي، فالأغنياء يدفعون مهورا مرتفعة ويقدمون الهدايا والعطايا المختلفة، بخلاف الفقراء الذين لا يسمح لهم وضعهم المادي بدفع مهر كبير[54]. وجاء في إحدى النوازل أن رجلا خطب امرأة وأعطته نفسها على خيار سيّدها ورضاه، وفرض لها كساءً وشَرْبية[55] وريمَة[56]، ودخل بها[57].

ويتضح من خلال النازلة أن صداق هذه الزوجة كان ممثلا في بعض الأغراض التي كانت تستعملها المرأة التواتية من لبس ونعل وهي أشياء جد بسيطة. واليتيمة تفرض لها

والدتها الصداق بحضور أشقائها وأبناء عمومتها، أما الإيماء فيفرض لهن أسيادهن المهر [58]، لأن زواج العبيد والإيماء رهن سلطة السيد.

ويتم عقد القران في أحد الجوامع أو المساجد على يد القاضي، وفي المواضع البعيدة عن الحاضرة، كالقرى والضياع فإمام المسجد هو الّذي يتولى عقد قران الزوجين دون إذن من القاضي لبعد المسافة بينهما، وإن تعذر وجود الإمام فأهل العروسين أو الوكيل أو جماعة المسلمين يقومون مقامه[59].

وتجهز المرأة التواتية الشريفة والحرّة جهازا يليق بمقامها ومكانتها الاجتماعية، وجملة ما تتجهز به الفراش والثياب والمجوهرات، ويكون الفراش من القطيفة [60]، فالحرّة لا تتزوج إلا بفراش القطيفة، وهي نوع من القماش، هذا إلى جانب المجوهرات وتكون من الفضة والذهب الخالص، وذلك حسب الإمكانيات المادية للزوج. ومن جملة المجوهرات الّتي توضع في الجهاز الأساور والقلائد والخلاخل والخواتم[61].

ويشور[62] الأب ابنته شِوارا يوازي أو يفوق ما ساقه إليها زوجها، فبعض الآباء من الأسر الغنية كانوا يهبون بناتهم ديارا عند نكاحهن [63]، هذا إلى جانب العطايا والهبات المختلفة. فوردت نازلة أن رجلا جعل لبناته حمل تمر واثني عشرة قصعة لكل واحدة منهن، ولآخر وهب ابنته ثيابا وحليا[64]. وجرى العرف بالإقليم أن يخرج الزوج أو الأب ضمن الجهاز بعض الثياب الثمينة والمجوهرات على أن تسترد بعد الزفاف، فهي "عارية" وليست عطية، ووضعت في الجهاز بهدف التزيين والتباهي والافتخار أمام الناس[65].

والعارية في الجهاز كان ينتج عنها الكثير من الخصومات والنزاعات بين أهل العروسين، وردت نازلة في هذا الشأن حول اختلاف أهل الزوجين على القطيفة التي دفعت في الجهاز، فشخص يدعى عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله بن أبي الخير تخاصم مع

بابا حم بن علي على القطيفة التي دفعها ولد بابا حم كصداق لابنة عبد الرحمن، بحيث أعيدت له القطيفة غير التي دفعها كصداق، وزعم أنها له وليست لابنه، ولما وجهها الأب لدار ابنته علم بأن القطيفة كانت عارية، فتخاصم مع والد الزوج، وذكر بأنه لو علم بذلك ما قبل بذلك[66]. والنكاح الذي يعقد على هذه العادة هو مدعاة لفساد الأنكحة، لذا دعا العلماء والفقهاء إلى ضرورة تقدير الصداق وتبيين مقدار الجهاز[67].

وللمرأة أن توكل من يعقد عليها النكاح من غير وليها، كأن توكل أخاها أو رجلا أجنبيا[68]، وإذا غاب وليها يزوجها إخوتها فإن امتنعوا من تزويجها فلجماعة المحل وعدوله توكيل من يعقد عليها النكاح، فقد سئل الشيخ محمد الزجلاوي عن نازلة وقعت في هذا الشأن، وهي: "أن امرأة شريفة القدر لها أخ حاضر وأخ غائب بنحو مسافة يومين، تراكنت مع خاطب لها وطلب العقد عليها من الأخ الحاضر فامتنع حتى يفاصله في منازعة كانت بينهما، أو حتى يأتي الله بساعة خير، ثم حضر جماعة المحل وعدوله ووكلوا من عقد عليها منهم"[69].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من كان يلتزم لزوجه خصوصا إذا كانت من طبقة الخاصة الثرية بأن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يتخذ أم ولد بغير إذنها وموافقتها، وإن حصل ذلك فالداخلة عليها بنكاح طالق[70]، وبالرغم من ذلك كان الأزواج يتسرون بالإيماء، ويتخذون أم ولد في السر خوفا من تفريق الشمل[71].

وللزوجة الحق في اشتراط ما شاءت من الشروط أثناء العقد، كما لا يمنعها زوجها من زيارة أقاربها وجيرانها، وأن لا يخرجها من بلدها [72]. وبعض الزوجات كنّ تطالبن من أزواجهن تحريم جميع النساء ما دمن على قيد الحياة، أو يقول لها هو: "المرأة

الّتي تأتيني في الحلال فهي حرام ما دمت في عصمتي" [73]. وتشترط المرأة كذلك على الزوج تطليق زوجته الأولى حتى ترضى هي به وتتزوجه[74].

وحرص أهل توات على ألا تتزوج اليتيمة إلا بعد البلوغ وبموافقتها، ويتأكد الشهود من ذلك عند النظر إلى وجهها وقدها، وإذا خيف عليها من الضياع فإنها تزوج قبل البلوغ[75]. وكذلك البكر غير اليتيمة إن غاب عنها وليها دون أن يترك لها النفقة لضعف حاله، تزوج نفسها دون مطالعة وموافقة أبيها لأنه يخشى عليها من الضيعة والفساد.[76]

3-مراسيم الزواج:

إن الاتفاق على موعد الزفاف كان يتم بعد الانتهاء من إعداد الجهاز، ويقوم الزوج بإرسال بعض المال لزوجته ويأمرها أن تشتري طعاما تطعم به أقارب العروسين ليلة الزفاف[77]. وتقام الولائم التي يتم فيها دعوة كل أعيان القصور، وتستمر تلك الولائم مدة ثلاثة أيام. ويحتفل أهل الزوجين احتفالا كبيرا يتم فيه دق الطبول ونفخ المزامير والقيام بالرقصات، وخلال الحفل يختلط الرجال بالنساء، وترمى الدراهم للراقصين، وفي اليوم الأخير من الاحتفال يؤخذ العريس إلى المسجد وتوضع له الحناء في يديه [78]، وبعد انتهاء الحفل يشيع العريس إلى بيته برفقة زملائه وهم يقرؤون البردة، ويكرمهم بالطعام والشاي[79]، ويقيم مدة سبعة أيام في دار البناء، وثلاثة بالنسبة لفئة الحراثين والعبيد[80].

ومن العادات في الزواج، أنه إذا حلت عشية البناء لا يتكلم العريس، ويجعل في فمه قطعة من فضة ويبقى صامتا حتى يرى النجوم في السماء، ومنها أيضا اختلاط الرجال بالنساء في ليلة العرس[81].

وتتجهز العروس يوم الدخول شأنها شأن غيرها من النساء في المجتمع الجزائري، فكانت المرأة التواتية تحرص على إظهار جمالها، وتتفنن في تزيين نفسها، والماشطة أو المزينة هي التي تتولى مهمة تجميل وتزيين العروس، فتسرح لها شعرها، وتضع أدوات الزينة من الكحل والسواك على وجهها، والطيب على جسدها، وتنقش الحناء على يديها وقدميها – والظاهر أنّ الحناء من أدوات الزينة التي لا يستغني عنها بالواحات الصحراوية– ويستغرق تجميل العروس وقتا طويلا.

وإذا أنجبت العائلة الجديدة مولودا تكون فرحة الأسرة كبيرة، بحيث يتم إعلام جميع أفراد العائلة لحضور قطع حبل سرته، ومن لم يحضر يمنع من رؤية المولود مدة ثلاثة أشهر كاملة[82]، وكانت تسمى المرأة بـــ "النفساء، ومن العادات أن تطلق طلقة بارود تفاؤلا بأن يكون شجاعا، ويغرز مسمار في المكان الّذي سقط فيه المولود، ولا يغسل إلا بعد مرور سنة، ولا يحلق شعره إلا بعد مرور أربعين يوما، ولا يراه أحد إلاّ إذا كان من أهله مدة أربعين يوما، معتقدين أنّه يصاب بمكروه[83]. ويقوم والد الطفل بإقامة الآذان في أذن المولود، وهذه عادة سارية في كافة أنحاء العالم الإسلامي. وفي اليوم السابع من الولادة أي يوم العقيقة يقام احتفال يستدعى فيه أعيان القصر لوضع اسم للمولود، وعادة ما يسمى الطفل باسم جده لأبيه وكذلك البنت[84].

ويحضر طلبة المدرسة القرآنية –الكتاب– لتلاوة القرآن، ويتناولون في الحفل التمر والحليب، وعندما ينتهون يدعون له بالصحة وطول العمر والصلاح. ومن العادات يوم العقيقة، أن يقوم أهل المولود بطبخ الربع الأمامي من الشاة دون فصل العظم عن اللحم، ثم يتناوله الأبوان فقط، وتعلق العظام في سقف حائط الدار أو في نخلة [85]، ويعطى رأس

الشاة وجلدها للقابلة أجرة لها [86]. وبعض القبائل التواتية كانت تمنع الماء عن الرضيع أربعين ليلة، وتكتفي بإعطائه حليب الشاة، وبعدما يصبح عمر الطفل سنة يحمل كل رموز قبيلته كأن يحلق نصف شعر رأسه ويبقي الشعر في النصف الآخر، أو يتم وضع صدفة في أذنه اليسرى[87]، وهذه الفعلة نهى عنها الرسول "صلى الله عليه وسلم" لما فيها من تشبه باليهود. وإذا صار الولد يمرض كثيرا يباع للعبيد، فيأتي العبيد ويأخذون في الرقص، ويطلقون عليه اسما من أسماءهم، ثم يطلبون من أبيه أن يعاهدهم على أن لا يأكل هذا المولود شيئا من الأطعمة المباحة فتارة تكون الكبد مثلا أو الرأس، ويزعمون أنّ هذه الفعلة الشنيعة تزيد في الأعمار وتشفي الأسقام[88].

وتعدد الزيجات بتوات قليل، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم سماح المرأة التواتية للرجل بالتزوج عليها، فهي تشترط شروطا أثناء العقد تفي بعدم التعدد، كما أن الفقر وتدني المستوى المعيشي للأفراد جعل فكرة التعدد شبه مستحيلة، فالزوج لا يستطيع أن يعيل أسرة واحدة فكيف باثنتان أو ثلاث. ويجمع الزوج جميع زوجاته في بيت واحد، إلا من امتنعت عن السكن مع الزوجة الثانية أو الثالثة فلها أن تسكن لوحدها دون وجود ضرة لما في ذلك من الغيرة، وهذا أمر معروف وارد، وللزوج أن يجبر الزوجة الأولى على العيش مع الزوجة الثانية، وإن امتنعت عن ذلك خاصة إذا كانت من الطبقة الخاصة الثرية ذات مال ونفوذ، تسقط عنها النفقة والكسوة ويأخذ الزوج مالها نكاية بها[89].

ومن المسائل التي كانت تشغل المرأة التواتية هي غياب زوجها دون معرفة مكان وجوده، فطول الغيبة مع عدم ترك النفقة يجعل الزوجة تشتكي من ضرر الوطء والإنفاق، فتقوم لدى القاضي تطلب النفقة، فيبعث القاضي إلى الزوج الغائب إن علم مكانة يعلمه

بشكوى زوجته ويأمره بالقدوم إلى بلده أو يقوم بتطليق زوجته، فإن حضر وثبت أن لا مال عنده ينفقه على زوجته وعياله ضرب له أجل شهرين، وإن أيسر فيهما طلقت، وإذا كان له مال وأخفاه ومنعه عن امرأته للحاكم سجنه وتأديبه عقوبة له[90].

وإذا طالت غيبة الزوج أو فقد و لم يعلم مكانه، تتولى زوجته الوصاية على بناته، ويتكفل العم بتزويجهن بعد أن تأذن له الأم بذلك لاحتمال وفاة الأب، وإذا كان لهن أخ بالغ فهو أولى بعقد نكاحهن[91]. والغائب عن ذويه إذا لم يترك النفقة وله ببلده أرض أو دار أو عقار يسمح القاضي للزوجة ببيع عقارات زوجها، وإنفاق ثمنها على أبناءها، ومن التكافل الاجتماعي أن يقوم أقارب الزوج بالنفقة على عائلته مدة غيبته.[92]

4-الطلاق:

الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين أو فك عقد التزويج وحل الوثاق، وهو الإرسال والترك، وقيل هو صفة حكيمة ترفع حلية متعة الزوجة لزوجها موجبا تكررها مرتين للحرة ومرة للأمة من قبل الزوج [93]. لقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[94]. وقال أيضا: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[95]. وقال عليه الصلاة والسلام: "ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق"[96].

ومن خلال قراءتنا لكتاب النوازل استطعنا إبراز أهم المشاكل والخصومات التي كانت تتعقب الأزواج وتفضي إلى وقوع الطلاق، ومن بين هذه النزاعات تعهد الزوج لزوجته بعدم إخراجها من بلدها فإذا أخرجها يقع الطلاق [97]، وإذا تزوج عليها واحدة من الإيماء، أو اتخذ أم ولد دون رضاها وموافقتها فرق شمل عائلته، فالمرأة التواتية كما مر

معنا تشترط شروطا أثناء العقد على زوجها، وإن لم يلتزم بها بعد الدخول لها أن تطلق نفسها.

ثم إن دخول وخروج المرأة لزيارة أقاربها أو جيرانها أمر لا يحبه الأزواج خاصة إذا كانت من الطبقة الخاصة[98]، وكذلك خروج المرأة لغزل ونسج الصوف مع جيرانها دون علم زوجها من الأمور التي كانت تغضب الزوج، فيخيرها بين البقاء بالبيت أو الطلاق[99]، فإن اختارت البقاء والمكوث معه بقيت وإلا طلقت، وكان الطلاق يقع أيضا لأتفه الأسباب كأن يحلف الزوج على زوجته بالطلاق إن هي أعطت حاجة أو أخرجت شيئا من بيته[100].

ومن بين المشكلات العائلية مسائل الشرف، كاتهام الزوج امرأته بالخيانة مع عدم وجود دليل يثبت صحة ما يدعيه، فيقوم بتطليقها لمجرد الشك والظن. وقد ورد في إحدى النوازل أن: "رجلا قام بتطليق زوجته بسبب تهمة اتهمها بها، وذلك أنّها كانت بدار أختها وجاءت أمة أختها تسأل عنها فلم تجدها، وبعودة الزوج إلى داره أخبرته زوجته الثانية بما وقع، فطلقها ثم تبيّن له أنّها كانت بدار بعض أقاربها"[101].

والجدير بالذكر أن عدم إنفاق الزوج على زوجته يؤدي إلى وقوع العديد من الخلافات والتراعات، بحيث تقوم الزوجة برفع شكوى ضده لدى القاضي الّذي يجبره على النفقة أو الطلاق، وإن تولت هي مهمة النفقة على نفسها وعياله حرمته من حقوقه الزوجية من أن تشركه الفراش[102].

ومن الإساءة للزوجة عدم تكلم الزوج معها أي ترك كلامها، كما يقوم بهجرانها وعدم التقرب منها، وينام خارج بيته فيضيق صدرها بذلك، وإذا علمت نساء القصور بذلك عايرنها وسخرن منها[103]. والمعروف بتوات أن المرأة لا ترفع دعواها ضد زوجها

إلى القاضي، لأنها ترى في ذلك معرة وفسادا مع زوجها، لذا كانت تقوم إلى عدول بلدها وإلى الثقاة من جيرانها[104].

وكثيرا ما كانت تتعرض المرأة التواتية للاعتداء من قبل زوجها، فيقوم بشتمها وضربها، وسلب أغراضها من ثياب وأثاث، ولا يكتف بذلك بل يضعها على فرسه ويرسل بها إلى أهلها[105]. ومن الأزواج من يمثل بزوجته كأن يفقع عينها [106]، وفي هذه الحالة كان للزوجة الحق في طلب الطلاق لأن زوجها شديد يخاف عليها منه. وتتعرض الزوجة أثناء الطلاق إلى التهديد من قبل الزوج، كأن يمتنع من تطليقها إلا إذا تركت له نصيبا من الصداق، كأن يقول لها: "أعطيني كذا وكذا طلقتك"، أو: "أتركي لي شيئا من الصداق"[107]. وإذا طلق الزوج زوجته طلقة واحدة ثم لقي شخصا وسأله عن سبب الطلاق فيظن أنه يريد أن يأمره بردها إلى عصمته فيقوم بتطليقها ثلاثا [108]، فلا تحل له بعد ذلك إلا إذا نكحت زوجا غيره.

ويقع الطلاق أيضا لأسباب بسيطة، فمثلا شخص ترك دراهم في بيته ثم لم يجدها في مكانها اتهم زوجته وحلف عليها بالطلاق أنه ما أخذها غيرها. وإذا تشاجر رجلان في مسألة ما يحلف كليهما بالطلاق[109]. ومن الآباء من كان يحلف على ابنه أنه لن يكلمه حتى يقوم بتطليق زوجته، وكذلك السّيد يحلف على غلامه ويأمره بتطليق زوجته، وإن امتنع الغلام عن إيقاع الطلاق يطلب منه سّيده تطليقها على أن يردها له بعد ذلك، لأنه أوقع الحلف[110].

والزوجة الناشز يفرض عليها زوجها في كل يوم من أيام نشوزها أربعة مثاقيل[111]، والمفروض أنها لا تدفع ذلك لأنّ هذا لا يلزمها وعليها الإثم فقط، وللزوج أن يحرمها من النفقة والكسوة كونها حرمته من حقوقه الزوجية. وقد ورد في رحلة العياشي

نص يفيد أن أحد طلبة توات ممن يثق به أخبره أن: "من عادات أهل توات أنه من نشزت زوجته وطلقها يأتي إلى شهود يسترعيهم ويقول اشهدوا أني ما طلقت امرأتي التي أكسوا من سورها وشدها، فمتى أرادت التزوج استظهر بذلك الرسم فلا يتزوجها أحد حتى ترجع إليه"[112].

والظاهر من هذا النص أنّ الزوج قام بتطليق زوجته، ثم ادعى عكس ذلك مع إحضار شهود يشهدون معه على أنه ما طلق زوجته، فيقوم لدى الناس مصرحا أنّه ما طلق امرأته، وليثبت صحة ذلك يحضر الشهود ليشهدوا معه حتى يصدقه الناس، والغرض من فعله هذا هو إلحاق الأذى بزوجته نكاية بها على نشوزها فلا يقصدها الخطاب ولا تتزوج فتعود إليه.

5-العدة والحضانة:

تعتد المطلقة ببيت زوجها أو أهلها ولها حق النفقة على زوجها طيلة مدة العدة، وعدة الحرة ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[113]. أما أم الولد فحيضة واحدة، وبانتهاء فترة العدة للمرأة أن تخطب وتنكح. وكانت المرأة غير المتفقهة في الدّين تتزوج قبل إتمام عدتها أي بعد حيضة أو حيضتين، لذا كان الزوج يسأل ويتحرى عن ذلك قبل وقوع العقد والدخول، وإذا تم الزواج واعترفت له الزوجة بأنّها تزوجته بعد حيضة واحدة أو اثنتين أوقع عليها الطلاق وطالبها بإرجاع الصداق، تشير إحدى النوازل أن: "رجلا تزوج من امرأة طلقها رجل من قبله، ثم استراب في أنه نكحها قبل تمام عدتها فما زال يسألها حتى اعترفت أنه تزوجها قبل حيضتين"[114].

وعرف عن التواتيين أنهم كانوا يحذرون المطلقة من أن تقبل على الزواج دون إتمام مدة عدتها، ومع ذلك كانت تقبل على ذلك. والمعتدة بدار طليقها تخرج منها مباشرة

بعد انقضاء العدة، إلا إذا كانت حاملا فتبقى إلى أن تضع حملها، ومن اتهم طليقته بالكذب والافتراء له أن يريها للنساء حتى يتأكد من صحة أو كذب ما ادعته، فإن وجدها حاملا تركها و إلا أخرجها[115].

تكون حضانة الطفل للأم، وإذا أبت وامتنعت عن حضانته يكفله والده، فإن رآه كثير البكاء على أمه خاصة إذا كان رضيعا ردّه إليها[116]. وللأب أن ينتقل بولده من بلد لآخر إذا حضنه وإن رفضت والدته خروجه من البلد وطالبت بحضانته، يرده لها على أن تكسوه وتنفق عليه وتتركه يتعلم في الكتاب [117]. والمطلقة طلاقا خلعيا يمنعها طليقها من التزوج في مدة إرضاع ولده، ويطالبها بأن ترضعه سنتين وتكفله أربع سنوات، فإن مات هو في هذه المدة فأبوها ضامن لنفقته حتى يستكمل ست سنين، ويشترط عليها إذا لم يكن أصل هذا الصلح جائز فله الرجعة عليها أي يردها إلى عصمته. ومن كانت زوجته حاملا وطلقها لا ينفق عليها حتى تضع مولودها، فإذا وضعته تسلمه له، وإن امتنعت فنفقته ورضاعته عليها حتى تفطمه، وان لم تلتزم بذلك فهي زوجته[118].

من خلال ما ورد في نوازل البلبالي، نرى أن المرأة التواتية تمتعت بمركز راق داخل أسرتها،و شاركت إلى جنب الرجل في تعمير بلدها، من خلال اشتراكها ومساهمتها في تحسين الميدان الاقتصادي عن طريق اشتغالها ببعض الحرف اليدوية.و حظيت في إقليمها بالاحترام والتقدير، فقد شاركت الرجل في كسب العيش من خلال الأعمال التي كانت تمارسها في بيتها من غزل ونسج الصوف. كما تميزت الأسرة التواتية بالتماسك والترابط والتلاحم. و ساهمت المرأة في الدفع بالحركة العلمية قدما إلى الأمام، وكل هذا الكم الهائل من المعلومات يرجع الفضل فيه لكتب النوازل، والتي تعتبر مادة خام في التأريخ

لتاريخ وتراث المنطقة، لذا من الواجب علينا الاهتمام بهذا التراث قبل أن يقضى على البقية الباقية منه.

الهوامش

1. البلبالي أبي عبد الله سيدي محمد عبد الرحمن (ت: 1244هـ/1828م)، **مخ غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل** . نسخة مصورة بمخبر المخطوطات بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران، باب الحبس وسائر العطايا، و: 379.
2. **لالة**: لقب يقصد به السيدة الشريفة بالمغرب الأقصى وانتشر هذا اللقب لغاية أقصى الجنوب وما وراءه، و"لالة" أيضا هو لقب يطلق على مربي أولاد الوزراء والأمراء والكبراء بالشام وهو غير عربي. ينظر: **الموسوعة المغربية للأعلام الحضارية والبشرية** . صفر 1396هـ/ فبراير 1976م، الرباط: المغرب، 1396هـ/1976م، ص: 171.
3. فرج محمود فرج، **إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين** . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، 1977م، ص: 86.
4. ***Selka. Abderrahmane، Notice Sur Le Touat. Bulletin De La Société De Géographie D'Alger Et De L'Afrique Du Nord. 3éme Trimestre، 1922 ،Op.Cit، P: 523.***
5. البلبالي، المصدر السابق، باب النكاح وتوابعه، و: 81.
6. المصدر نفسه، باب الحبس وسائر العطايا، و: 379.
7. ***J. Despoi- R. Raynal، Géographie De L'Afrique Du Nord Ouest. Parie : Payot، 1967، Op.cit، P: 452.***
8. البلبالي، المصدر السابق، باب الطلاق وما تعلق به، و: 109.
9. المصدر نفسه، و: 110.
10. **الأبسطة**: يطلق عليها الدّكالي، ويمتاز دكالي توات بالجودة والمتانة، وبألوانه المتناسقة مما اكسبه شهرة داخل وخارج توات. ويصنع الدّكالي بقصور تيمي وبودة وتمنطيط وبوفادي وميراجن، وله ثلاث مقاسات: عرض: 1،75×5 م طول/ 1،50×3م/ 1×2م. فرج محمود فرج، المرجع السابق، ص: 60.
11. **الأغطية**: تعرف باسم فاتيس وتريضانت وكلها تصنع في قصور المقاطعة تينركوك (قصور تبلكوزة، وعين حمو، وطهطاس، وزاية الدباغ). المرجع نفسه، ص: 60.

12. **البرانس**: جمع برنوس يلبسه التواتي في فصل الشتاء ليقيه من برودة الطقس ويصنع من الصوف.
13. **الحياك**: جمع حايك يتكون من جزء واحد، يصنع من الصوف ويتميز بالخشونة، تستعمله المرأة للمشاوير القصيرة.
14. **الإزار**: لباس رقيق ويتكون من جزئين سفلي وعلوي، تستعمله المرأة للمشاوير البعيدة، ويكون أبيض اللون، يغطي جميع جسدها ما عدا العينين، وإزار توات يختلف عن إزار موريتانيا الذي يكون مكشوفا.
15. ***A. G. P. Martin، A La Frontière Des Maroc، Les Oasis Saharienne. Alger : Edition De L'imprimerie Algérienne، 1908، P P: 309-310.***
16. ***Ibid، P: 313.***
17. **تسقات**: هي إسم لقفة تصنع من السعف. محمد باي بلعالم، الرّحلة العلية، ج:2، ص: 341.
18. ***- A. G. P. Martin، Quatre Siècle D'histoire Marocaine. Parie : Librairie Félix Alcan، France، 1923، P: 15.***
19. البلبالي، المصدر السابق، باب الشهادات، و: 666.
20. المصدر نفسه، باب الطلاق، و: 84.
21. المصدر نفسه، باب النفقات، و: 125.
22. المصدر نفسه، الوكالة في الطلاق، و: 100.
23. المصدر نفسه ، مسائل الأوصيا والوصايا، و: 770.
24. المصدر نفسه، و: 736.
25. المصدر نفسه، باب الحبس وسائر العطايا، و و: 511- 596.
26. **الحناء**: تزرع في واد الحناء بمقاطعة أنزجمير، وهي عبارة عن صبغة حمراء وبرتقالية اللون يتغير لونها مع المادة المضافة إليها، وشجيرات الحناء أوراقها صغيرة خضراء اللون، يتراوح طولها ما بين 40 إلى 50 سم. وتستخدم للزينة وللتطبيب، وتعتبر أهم منتج زراعي يصدر إلى مدن الشمال وبلاد السودان. ينظر: **الموسوعة العربية العالمية**. السعودية: موسوعة أعمال لموسوعة النشر والتوزيع، ط :2، 1999م، ج: 9، ص: 560.

Martin، Les Oasis Saharienne، P: 308.

27. فرج محمود فرج، المرجع السابق، ص: 38.

28. البلبالي، المصدر السابق، الوكالة في الطلاق، و: 109.

29. المصدر نفسه، و: 110.

30. فرج محمود فرج، المرجع السابق، ص: 38.

31. الحمدي أحمد، **محمد بن عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات عصره وآثاره** (870-909هـ/1465- 1503م). رسالة ماجستير، وهران: كلية العلوم الإسلامية والحضارة الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية، 1990- 2000م، ص: 118.

32. أحمد أبا الصافي جعفري، **رجال في الذاكرة محمد بن أب المزمري حياته وآثاره**. الجزائر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط:1، 1425م، ص: 351.

33. ابن العربي المالكي، **عارضة الأجوزي بشرح صحيح الترميدي** . بيروت: دار البلز للطباعة والنشر، دار الكتب العلمية، ج: 4، باب النكاح، ص: 304.

34. أبو زهرة محمد، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**. القاهرة: دار الفكر العربي، 1971م، ص: 13.

35. سورة الروم، الآية رقم: 21.

36. سورة النور، الآية رقم: 32.

37. البلبالي، المصدر السابق، باب النكاح وتوابعه، و: 56.

38. **الجبال**: تعني الخطبة.

39. ***Selka ،Op.Cit، P: 551.***

40. الزجلاوي محمد بن العالم، **نوازل الزجلاوي**. نسخة مصورة بمخبر المخطوطات بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران، و: 13.

41. **الشيخ أبو زيد** (ت1189هـ/1775م): أبو زيد سيدي عبد الرحمن بن عمر التنلاني، تفقه على يد علماء توات، أخذ العلم عن عبد الرحمن الجنتوري، والشيخ سيدي عمر بن عبد القادر التينلاني، والشيخ محمد بن أب الزموري. وتخرج على يده علماء أجلاء نذكر منهم: ابنه سيدي محمد بن عبد الرحمن، والقاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري الأمريني، والشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي، والزجلاوي. ووصفه صاحب "الدرة الفاخرة" فقال: "أنه كان عالم عصره". ومن بين مؤلفاته: "مختصر السمين في إعراب القرآن الكريم"، وتقاييد أخرى. توفي بمصر ودفن بالقرافة الصغرى عام 1189هـ/1775م، ورثاه الشيخ سيدي محمد بن المبروك البوداوي الجعفري وعبد العزيز سيدي عمر.

ينظر: الزجلاوي، المصدر السابق، ص: 37، الصديق حاج أحمد، التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11-14هـ/17-20م. ط:1، 2003م، ص ص: 87- 88.

42. البلبالي، المصدر السابق، باب النكاح وتوابعه، و: 55.

43. ابن عرفة (716- 803هـ/1316-1400م): أبو عبد الله محمد بن محمد الشهير بابن عرفة الورغي نسبة إلى قبيلة ورغة بالجنوب التونسي، تولى الإفتاء والإمامة والخطابة بجامع الزيتونة، دفن بأعلى مقبرة الزليج، وضريحه معروف إلى اليوم. ينظر: ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تح: مأمون بن محي الدين الجنان، لبنان: دار الكتب العلمية، ط 1: 1996م، ص ص: 419، 420.

44. البلبالي، المصدر السابق، و: 70.

45. المصدر نفسه، و: 69.

46. أحمد الحمدي، محمد عبد الكريم المغيلي، ص: 56.

47. ***Selka، Op.Cit، P: 551.***

48. الزجلاوي، المصدر السابق، مبحث مسائل النكاح، و: 22.

49. البلبالي، المصدر السابق، باب النكاح، و: 67.

50. الزجلاوي، المصدر السابق، و: 14.

51. الونشريسي أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي. لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1415هـ/1981م، ج: 3، نوازل النكاح، ص: 305.

52. البلبالي، المصدر السابق، و: 55.

53. الزجلاوي، المصدر السابق، و: 15.

54. نخص بالذكر فئة الحراثين والعبيد الذين لا يقدرون دفع مهور مرتفعة بسبب وضعهم المتردي.
Selka،Op.Cit، P: 551.

55. شربية: أو "الشرابية"، وهو عبارة عن غطاء للرأس ويكون مشرشب.

56. ريمية: نعل نسائي يلبس في المناسبات والأفراح، وأما الرجال فينتعلون "القرق".

57. الزجلاوي، المصدر السابق، و و: 21- 22.

58. البلبالي، المصدر السابق، و: 56.
59. الزجلاوي، المصدر السابق، و: 15.
60. البلبالي، المصدر السابق، و: 53.
61. ***Selka، Op.Cit، P: 552.***
62. **يشور:** الشورة بفتح الشين يقصد بها المتاع وما يحتاج إليه البيت، وأما الشُورة بالضم فهو الجمال. البلبالي، المصدر السابق، باب النكاح وتوابعه، و: 80.
63. البلبالي، المصدر السابق، باب الحبس وسائر العطايا، و: 596.
64. البلبالي،المصدر السابق، باب الحبس، و: 500، 593.
65. المصدر نفسه، باب النكاح، و:61.
66. المصدر نفسه، و: 60.
67. المصدر نفسه، باب النكاح، و: 61.
68. المصدر نفسه، و: 68.
69. المصدر نفسه ، و: 68.
70. المصدر نفسه، و: 81.
71. المصدر نفسه، و: 67.
72. المصدر نفسه، و: 69.
73. الزجلاوي، المصدر السابق و و: 18- 19.
74. المصدر نفسه، و: 19.
75. البلبالي، المصدر السابق، و: 60.
76. الزجلاوي، المصدر السابق، و: 15.
77. البلبالي، المصدر السابق، و: 51.
78. أحمد الحمدي، محمد بن عبد الكريم المغيلي، ص ص: 46- 47.
79. محمد باي بلعالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات. الجزائر: دار الهومة، ط: 2005م، ج: 2، ص: 292.
80. Selka، Op.Cit، P: 552.

81. محمد باي بلعالم، التعريف ببعض الجوانب من منطقة توات الجزائرية وحضارتها. أعمال الملتقى الأول للتعريف بمنطقة أدرار، أدرار 13-14 شعبان 1405هـ/3-4 ماي 1985م، ص: 57.
82. أحمد الحمدي، المرجع السابق، و: 47.
83. محمد باي بلعالم، التعريف ببعض الجوانب من منطقة توات، ص: 57.
84. أحمد الحمدي، المرجع السابق، ص: 47.
85. محمد باي بلعالم، **التعريف ببعض الجوانب من منطقة توات**، ص: 57.
86. محمد باي بلعالم، **الرحلة العلية**، ج: 2، ص: 286.
87. أحمد الحمدي، المرجع السابق، ص: 47.
88. محمد باي بلعالم، **التعريف ببعض الجوانب من منطقة توات**، ص: 57.
89. البلبالي، المصدر السابق، و: 73.
90. المصدر نفسه ، و: 127.
91. المصدر نفسه، باب النفقات، و: 127.
92. المصدر نفسه، و: 128.
93. الثميني ضياء الدين عبد العزيز، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**. محمد بن يوسف أطفيش. بيروت: دار الفتح، ط:1، 1392هـ/1972م، ج: 7، ص: 28.
94. سورة البقرة، الآية رقم: 229.
95. سورة الطلاق، الآية رقم: 1.
96. الأزدي أبي داود سليمان السجستاني، **سنن أبي داود** . علق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: لبنان، دار إحياء الثرات العربي، ج: 2، ص: 261.
97. البلبالي، المصدر السابق، و: 69.
98. المصدر نفسه ، و و: 59- 60.
99. المصدر نفسه، و: 51.
100. المصدر نفسه، و: 106.
101. المصدر نفسه، و: 98.
102. المصدر نفسه، و: 124.

103. المصدر نفسه، و: 100.

104. المصدر نفسه، و: 133.

105. المصدر نفسه، و: 93.

106. المصدر نفسه، و: 725.

107. المصدر نفسه، و: 86.

108. الزجلاوي، المصدر السابق، و: 30.

109. البلبالي، المصدر السابق، و: 30.

110. المصدر نفسه، و و: 110-111.

111. المصدر نفسه، و: 133.

112. العياشي أبي سالم، **ماء الموائد**. الرباط: مطبوعات دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1985م، ج: 1، ص: 24.

113. سورة البقرة، الآية رقم: 228.

114. البلبالي، المصدر السابق، و و: 75- 120.

115. المصدر نفسه ، و: 121.

116. المصدر نفسه، و: 128.

117. المصدر نفسه، و: 136.

118. المصدر نفسه، و: 86.